وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الثامنة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور- باب اللوق – القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / ناصر حلمي نجيب المحمودى

وعضوية كل من :-

الأستاذ / السيد محمد ابو عوف

الأستاذة / نبيلة فؤاد العجمي

المحاسب / محروس السيد محروس

المحاسب / محمد رافت محمد كمال

وأمانة سر السيد / مرفت كامل علي

﴿ صدر القرار التالي ﴾

في الطعن رقم / ٢٣٩ لسنـــ٢٠٠٧ـــة

المقدم من /.....

الـكيان القانوني / شركة واقع

الـنـشاط / حديد تسليح

الـعـنـوان / .....

سنوات النزاع / ١٩٩٤ / ١٩٩٧

ملف رقـم / .....

ضـــــــد / مأمورية ضرائب الزاوية الحمراء

﴿ المـبدأ ﴾

(٢)

إثبات – الواقعة المنشئة للضريبة – عبء الإثبات – انتفاء الواقعة – إلغاء المحاسبة .

يقع عبء إثبات الواقعة المنشئة للضريبة على عاتق مأمورية الضرائب – قيام المأمورية بالمحاسبة عن بعض الأنشطة رغم إثباتها عدم مزاولة الممول لها بمحضر المعاينة موجب لإلغاء المحاسبة – تطبيق.

﴿ اللجنة ﴾

بعد الاطلاع على أوراق ملف الطعن والمستندات والمذكرة المقدمة من الطاعن تبين

الناحية الشكلية :

حيث قد حاز الطعن كافة أركان القانونية فهو مقبول شكلاً

الناحية الموضوعية :

حيث قدم الطاعن حافظة مستندات تضم ما يلي : -

١- أصل القرار رقم ٣٧٨ سنة ٢٠٠٤ والصادر من لجنة طعن ضرائب القاهرة الدائرة السابعة والصادر بجلسة ٢٠٠٥/٨/٨ عن السنوات ١٩٩٨/٢٠٠٢ عن ذات النشاط و ذات المنشاة

٢- صورة ضوئية من الاعتراض على نموذج ١٨ ض .م عن السنوات ٩٤/٩٧

٣- صورة ضوئية من الطعن على نموذج ١٩ ض . م عن السنوات ٩٤/٩٧ .

وفيما يلي طلبات الدفاع حسبما جاءت بمذكرة الدفاع المقدمة من الطاعنين وقرار اللجنة بشأنها

- يطالب بإلغاء المحاسبة عن نشاط الجبس والاسمنت والمقاولات الخرسانية لعدم وجود الواقعة المنشئة للضريبة .

واللجنة بدراستها لأوراق الملف ومطالعتها للمعاينة الموجودة بالملف الطعن والتي ارتكزت عليها المأمورية في تقديرها للمحاسبة عن سنوات النزاع ٩٤/٩٧ والمؤرخة بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٤ أثبتت عدم مزاولة المنشأة لنشاط مبيعات الجبس والاسمنت والمقاولات كذلك اقر الطاعن بمحضر المعاينة ذاته أن النشاط الجبس والاسمنت تم إلغاء كذلك ذكر الطاعنين بالطعن على نماذج ١٩ ض . م ان النشاط يقتصر على بيع حديد التسليح فقط لا يوجد بيع جبس أو اسمنت ولا يوجد نشاط مقتولات الخرسانية خلال سنوات النزاع كذلك لم تقم المأمورية وعليها عبء إثبات الواقعة المنشئة للضريبة بإثبات وجود هذه الأنشطة وعلى ذلك تقرر اللجنة إجابة الدفاع في مطلبه بإلغاء المحاسبة عن نشاط الجبس والاسمنت والمقاولات الخرسانية لعدم وجود الواقعة المنشئة للضريبة .

-طالب الدفاع بتخفيض كمية الحديد لمباع إلى ٣ طن شهريا وتخفيض نسبة ربح حديد التسليح إلى ٥% وتخفيض سعر طن الحديد إلى ٥٠٠ ج عن جميع سنوات النزاع.

واللجنة ونظرا لعدم المبالغة فى التقدير ومراعاة لطبيعة النشاط وحجمه من واقع المعانية بالملف فقد قررت اللجنة تخفيض كمية الحديد المباع شهريا إلى ١٢ طن بنسبة ٨% كحالات المثل وقرارات اللجان مع تقدير سعر بيع الطن خلال السنوات النزاع كالتالي :-

سنة ١٩٩٤	سنة ١٩٩٥	سنة ١٩٩٦	سنة ١٩٩٧
١٥٠٠ ج	١٦٠٠ج	١٧٠٠ج	١٨٠٠ج

- يطالب الدفاع بتخفيض عدد أيام العمل إلى ٥ أشهر في السنة خلال سنوات المحاسبة واللجنة تقرر تأييد المأمورية في احتسابها لعدد أيام العمل في السنة حيث لا يوجد إخطارات بالتوقف عن النشاط خلال سنوات ولا استقرار حالة النشاط.

- يطالب بزيادة المصروفات بواقع ٣٥% من مجمل الربح
- واللجنة وحيث لم يقدم الدفاع المستندات المؤيدة للمصروفات حيث أن الحالة تقديرية فقد قررت اللجنة .
- خصم المصروفات قدرها ٢٢٠٠ ج عن سنة ١٩٩٤ ، ٢٣٠٠ عن سنة ١٩٩٥ ، ٢٥٠٠ ج عن سنة ١٩٩٦ ، ٢٦٠٠ ج عن سنة ١٩٩٧ وذلك لمقابلة كافة التكاليف اللازمة لمزاولة النشاط.
- يطالب الدفاع بإلغاء الإيراد العقاري أصليا.
- واحتياطيا بإعادة العنصر العقاري للمأمورية لفحص إيراد الثروة العقارية .
- واللجنة وحيث لم يقدم الدفاع المستندات الخاصة بالعنصر العقاري وكذلك لم توضح المأمورية الأساس التي قدرت عليه إيراد العنصر العقاري فقد قررت اللجنة إعادة أوراق الملف عن العنصر العقاري للمأمورية وعلى الطاعن تقديم المستندات الدالة على هذا العنصر في خلال شهر من تاريخ صدور هذا القرار . حتى يتسنى للمأمورية محاسبة لطاعن من واقعها وفى حالة استمرار الخلاف تعاد أوراقة للجنة مرة أخرى .

في حالة استمرار الاختصاص.

وعلى ذلك يعدل صافى الربح كالتالي خلال سنوات النزاع:-

	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	
مجمل ربح حديد التسليح	١٥٠٠	١٦٠٠	١٧٠٠	١٨٠٠	١٢طن ×١٢شهر ×٨%
مجمل الربح	١٧٢٨٠	١٨٤٣٢	١٩٥٨٤	٢٠٧٣٠٦	
المصروفات العمومية	٢٢٠٠	٢٣٠٠	٢٥٠٠	٢٦٠٠	
صافى الربح	١٥٠٨٠	١٦١٣٢	١٧٠٨٤	١٨١٣٦	

﴿ فلـــهذه الأسبـــــــــــاب ﴾

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.

وفى الموضوع :-

بتخفيض صافى الربح الطاعن /.....

ونشاطه / حديد تسليح بالعنوان / .....

ملف رقم /.....عن السنوات /٩٤/٩٧

سنة ١٩٩٤ مبلغ ١٥٠٨٠ (فقط خمسة عشر ألف وثمانون جنيها لا غير)

سنة ١٩٩٥ (مبلغ ١٦١٣٢ (فقط ستة عشر ألف ومائة واثنان وثلاثون جنيها لا غير)

سنة ١٩٩٦ مبلغ ١٧٠٨٤ (فقط سبعة عشر ألف وأربعة وثمانون جنيها لا غير)

سنة ١٩٩٧ مبلغ ١٨١٣٦ (فقط مبلغ ثمانية عشر ألف ومائة وستة وثلاثون جنيها لا غير)

وعلى المأمورية حساب الضريبة من واقع هذا القرار .

وإعادة أوراق الملف عن العنصر العقاري كما جاء بالحيثيات .

وعلى المأمورية تطبيق المواد المتحفظ بشأنها متى توافر شروط التطبيق.

وعلى قلم الكتاب أخطار كل من طرفي النزاع بصورة رسمية من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.